

## آداب إعلان النكاح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:  
فهذه فوائد في آداب النكاح لخصتها من الشرح الممتع  
للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وجعلتها على شكل سؤال وجواب  
راجيا من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.  
أبو أسامة سمير الجزائري

### ما معنى إعلان النكاح؟

أي: إظهاره، مأخوذ من العلانية التي هي ضد السر، فيسن  
إعلانه؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح» فأمر بإعلانه، ولما في  
ذلك من إظهار هذه الفضيلة وهي النكاح، فإن النكاح من  
سنن المرسلين، كما قال النبي ﷺ عن نفسه إنه يتزوج النساء،  
وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا  
وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وما كان كذلك فإنه ينبغي إعلانه.

وأيضاً إعلانه فصل ما بين السفاح والنكاح؛ لأن السفاح،  
والعياذ بالله -وهو الزنا- إنما يفعله من يفعله سراً، وأما النكاح  
فيسنُّ إعلانه والجهر به.

## ما حكم إعلان النكاح؟

وهنا ثلاثة أشياء:

إعلان، وإسرار، وتواصي بكتمانه، أما الإعلان فهذا هو  
المشروع، وأما الإسرار بدون تواصي بكتمانه، فهذا خلاف  
المشروع، وعلى قول من يرى أن الإعلان واجب يكون إسراره  
معصية، يأثم الإنسان عليها.

وأما التواصي بكتمانه بأن يقول الزوج، أو الزوجة، أو  
وليَّهما: هذا سر بيننا، لا تخبروا أحداً، فهذا لا شك أنه إثم، بل  
إن بعض أهل العلم قال: إنه يبطل بذلك النكاح؛ لأنه خلاف  
النكاح الصحيح، وهذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ.

فإن قال قائل: إذا كان في إسراره فائدة، ولم يتواص الناس  
بكتمانه ولكن أسرَّوه، فهل هذا جائز؟

**فالجواب:** هذا ينبني على اختلاف القولين، إن قلنا: إن  
الإعلان واجب فإنه لا يجوز إسراره، وإن قلنا: إنه ليس  
بواجب جاز إسراره إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يخشى  
الإنسان إذا كان معه زوجة أخرى، إذا أعلنه أن تتفكك العائلة،  
فهذا لا بأس به على القول بأنه سنة.

ويعلن بوسائل الإعلان المعروفة، منها مثلاً الدَّف، ومنها  
ما كان يفعل في الزمن الأول لما لم تكن أنوار كهرباء، يمشي  
الزوج من بيته إلى بيت الزوجة ومعه أنوار مصابيح.

ومن الإعلان مزامير السيارات، ولكن فيه غلو؛ لأنه  
مزعج جداً، ومن الإعلان -أيضاً- الأنوار التي تكون على  
بيت الزوج والزوجة، وفيها غلو أيضاً؛ لأنهم يُسرِّفون فيها،  
ومن الإعلان أيضاً ما ذكره بقوله:

### ما حكم استعمال الدَّف للنساء؟

الدَّف بالفتح وبالضم، أي: يسن الضرب بالدف لكنه  
للنساء، فهذا أمران:

**أولاً:** أن الذي يُسن الدَّف، وهو غير الطبل والطار،  
فالدَف يجعل الرق والجلد على وجه واحد منه، وأما الطبل  
والطار فبعضهم قال: هي الكُوبة التي ورد فيها النهي، يكون  
فيه الرِّق من الوجهين جميعاً، وهذا موسيقاه أكثر من الموسيقى  
الذي فيه الجلد من وجه واحد، ولهذا اشترط الفقهاء في الدَف  
ألا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول،  
فقالوا: لا تسن في النكاح.

**ثانياً:** أنه للنساء خاصة دون الرجال، والدليل على أن ذلك  
أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخبرت الرسول ﷺ بأنها زفت امرأة إلى  
رجل من الأنصار، فقال: «ما كان معكم هو؟ فإن الأنصار

# الأدب

## إعلان النكاح

### إعداد:

الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

الحقوق لكل مسلم

**ثم إن بعضهم** يختار أحسن النساء صوتاً ويجعلها تغني، ثم لا يجعلون بين النساء والرجال سوى جدار قصير يمنع الرؤية، ولكن لا يمنع الصوت، فيحصل بذلك فتنة، وأحياناً -والعياذ بالله- يجعلون مكبرات صوت على الأسواق، وهذا لا شك أنه فتنة، فإذا وصل إلى هذا الحد فإنه يجب على ولاية الأمور منعه، وأن يُنبّه الناس على أن هذا ليس هو الوارد.

### وهل نطردها في كل مناسبة فرح؟

الظاهر أننا لا نطردها إلا في فرح يكون عاماً، كالأعياد، وقدوم الغائب الذي له شأن في البلد، وما أشبه ذلك، وإلا فيقتصر على ما ورد.

وكذلك الولادة، إذا ولد للإنسان ولد أو بنت يضربون بالدف.

وكذلك الإملاك وهو عقد الملكة، وقد يكون داخلياً في قول المؤلف «النكاح»؛ لأن النكاح كما يكون بالدخول يكون بالعقد.

وكون صاحب الروض يرى هذا من باب الاستحباب فيه نظر، والصواب أنه لا يتجاوز الإباحة؛ لأن النكاح له شأن خاص، وقد أمر النبي ﷺ بإعلانه.

والله أعلم

يعجبهم الله» فهذا يدل على أنه يسن الدف وأن يصحبه غناء أيضاً، ولكنه الغناء النزيه الطيب المنبئ عن السرور والبهجة، مثل: «أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم»، وما أشبه ذلك من الكلمات الترحيبية الطيبة، أما الأغاني الماجنة فلا يجوز.

**وقوله: «للنساء»** ظاهره أنه لا يسن للرجال، لكن قال في الفروع: وظاهر الأخبار، ونص الإمام أحمد أنه لا فرق بين النساء والرجال، وأن الدف فيه للرجال كما هو للنساء.

ولما فيه من الإعلان، وإن كان الغالب أن الذي يفعل ذلك النساء، والذين قالوا بتخصيصه بالنساء وكرهوه للرجال، يقولون: لأن ضرب الرجال بالدف تشبّه بالنساء؛ لأنه من خصائص النساء، وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف. ولكن لو ترتب على هذا مفسدة نممنه، لا لأنه دف، وإنما نممنه للمفسدة، وهكذا جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة مُنعت، لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها.

**وهناك** آلات عزف أخرى كالمزامير، والطناير، والرباب، وما أشبهها، وهذه لا تجوز بأي حال من الأحوال لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف».